بایزید عمومی
خ ١٣٥٣
بایزید
٥٣
میکروفیلم چکیلدی

کتابخانه استانبول

اسم کتاب حاشیه بر شرح شمسیه
مصنف میرسید شریف علی جرجانی
مؤلف
خطی نسخ ١٥ سطری
چاپی
سال چاپ یا تحریر شوال ١٠٨٠ عدد اوراق ١٤٢ برگ
جزء کتب منطق شماره
شمارهٔ عمومی ٩١٥٧ شمارهٔ قبض
واقف حاج شیخ محمود واعظ حلبی تاریخ وقف آذر ۱۳۰۱
طول ١٥ عرض ٩ گنجه

المفهوم إن صدق على أفراد كثيرة بحسب العقل
[illegible] من اللفظ لا كلي في ذلك الوجه [illegible]
[illegible] الخارج [illegible] أو يصدق [illegible] عليها والأول يسمى الكلي
نحو مفهوم الأسد مثلا فإنه بحسب العقل يصدق على أفراد كثيرة [illegible]
[illegible] ما صدق عليه لفظ الأسد والثاني يسمى بالجزئي
نحو مفهوم زيد مثلا [illegible] فإنه لا يصدق بحسب العقل على [illegible] أفراد [illegible]
[illegible] اللفظ الدال [illegible]
[illegible]

[illegible]

کتابخانه آستان قدس
ویژه خطی

قد حصل له بالفعل العلم بتميز مسائله عن غيرها حتى يرد
عليه انه خلاف الواقع اذ ليس كل من يصنع المنطق بما
ذكر حصل له العلم بالفعل بكل مسألة منه ترد عليه انما
منه قوله لكان طلبه عبثا اقول يعني ان الشروع في العلم فعل
اختياري فلا بد ان يعرف اولا ان لذلك العلم فائدة ما
والا لامتنع الشروع مطلقا فيه كما بين في موضعه ولا بد
ان يكون تلك الفائدة معتدا بها بالنظر الى المشقة التي في
تحصيل ذلك العلم والا لكان شروعه فيه وطلبه مما يعد
عبثا عرفا ويفتر جده فيه قطعا ولا بد ان يكون
تلك الفائدة هي الفائدة التي تترتب على ذلك العلم اذ لو لم
يكون اياها لربما زال اعتقاده بعد الشروع فيه لعدم
المناسبة فيصير سعيه في تحصيله عبثا في نظره واما اذا
علم الفائدة المعتد بها المترتبة عليه فانه يتحمل ويعتني فيه
ويبالغ في تحصيله كما هو حقه ولم يزل ذلك الاعتقاد بعد
الشروع بواسطة مناسبة مسائله لتلك الفائدة قوله وان
تمايز العلوم بحسب تمايز الموضوعات اقول وذلك لان المقصود

اشارة الى الغاية في عبارته لغاية ما وغاية معتدة بها وغاية في نظره

يكون المشتغل ح

من العلوم بيان احوال الاشيا ومعرفة احكامها فان
كانت طائفة من الاحوال او الاحكام متعلقة بشي واحد
او باشيا متناسبة وطائفة اخرى منها متعلقة بشي اخر
او باشيا متناسبة اخرى كانت كل واحدة منهما علما برأسها
ممتازة عن صاحبتها ولو كانتا متعلقتين بشي
واحد بعينه واحدة او باشيا متناسبة من جهة
واحدة لكانتا علما واحدا فلم يحسن عد كل واحد
منها علما على حدة واعلم ان الواجب على الشارع
في كل العلم ان يتصوره اولا بوجه ما والا لامتنع
الشروع فيه واما تصوره برسمه فانما يجب ليكون
الشروع على بصيرة وان يعتقد ان لذلك العلم
فائدة مخصوصة مترتبة عليه سواء كان عليه ذلك
الاعتقاد جازما او لا مطابقا للواقع او لا واما الاعتقاد
بما هو فائدة ومترتبة في الواقع فانما يجب لئلا يكون
سعيه ما يعد عبثا على بادي الراي وليزداد سعيه في تحصيله
اذا كانت تلك الفائدة مهمة له واما معرفته بان موضوع

العلم

العلم اي شيء هو فليس بواجب للشروع بل هي لزيادة
البصيرة في الشروع فمن لم يتميز العلم المط عنده ولم يكن
له بصيرة في طلبه لابد بانه لم يتميز زيادة تميز ولم يكن له
زيادة بصيرة لان التميز والبصيرة قد حصلا له بتصوره بوجه
وقد تحقق بما قررنا ان المقدمة العلم المذكورة ههنا ثلثة
اشياء احدها تصور العلم بوجه ما او برسمه وثانيها
التصديق بغايته وثالثها التصديق بموضوعية موضوعه
١ والاولى ان يجعل مباحث الالفاظ ايضا من المقدمة لتوقف
افادة العلم واستفادته على معرفة احوال الالفاظ اللاتي
المراد بها في صدر المقالة الاولى وقد يجعل من المقدمة
ايضا بيان مرتبة العلم فيما بين العلوم وبيان شرفه و
بيان واضعه وبيان وجه تسميته باسمه والاشارة الى
مسائله اجمالا فهذه امور تسعة ثمانية منها متعلقة بالعلم
المط ومعتبرة لمزيد تميزه عند الطالب ولزيادة بصيرته
في طلبه وواحدة منها متعلقة بطريق الاستفادة اعني
مباحث الالفاظ والاحسن في التعليم ان يذكر كلها اولا قبل

١ اي جعلها من المقدمة [illegible] من الالفاظ [illegible]
ان مباحث الالفاظ [illegible] لزيادة البصيرة [illegible] الاستفادة [illegible]

٢

وقد يكتفى ببعضها ولا حجر في شيء من ذلك اذ لا ضرر هنا
الا ان التصور بوجه ما والتصديق بفائدة ما كما بيناه لابد
قال بعضهم الاولى ان يفسر المقدمة بما يعين في تحصيل
الفن قوله ولما كان بيان الحاجة الى المنطق بيانا لا يتأتى الا
معرفته بوجه ما قوله وذلك لان بيان الحاجة هو ان يبين
ان الناسخ اي يبين ما يحتاج اليه فذلك الشيء يكون نافعا
في غرضه وتحصيل بذلك معرفة العلم بغايته وهي
تصوره بوجه واما بيان ماهية العلم بوجه فلا يستلزم
بيان الحاجة لجواز ان يكون رسمه بشيء اخر دون غايته نعم
بيان الحاجة اصلا يتضمنا لبيان الماهية بوجه ما فلذلك
اوردهما المصنف في بحث واحد وابتدأ ببيان الحاجة
فشرع في تقسيم العلم الى قسميه اعني التصور والتصديق
لتوقفه عليه فان قلت لا حاجة الى هذا التقسيم بل يكفي
ان يبين ان العلم ينقسم الى ضروري ونظري الى اخر المقدمات
قلت المقصود بيان الاحتياج الى علم المنطق بقسميه اعني
الموصل الى التصور والموصل الى التصديق فلو لم يقسم العلم

اولا

امر مشترك بين هذين القسمين مفيد تارة باقتران الحكم

وتارة بعدمه فقد علم بذلك ان التصور كما يطلق على ما يقابل

التصديق كذلك يطلق على ما يرادف العلم ويعم التصديق

فلا حاجة في ذلك الى ان يعرف مطلق التصور وحده لتقرر

فقط واما اطلاق التصور على ما يقابل التصديق فذلك

معلوم من التعارف المشهور ولا مدخل فيه للتعريف وحده

ولا للتقسيم اذ لم يعلم منه الا اطلاقه على اللفظ المشترك

اللائق على خصوصية القسمين او نفس الحال على ما ذكرت لكن

التعريف تنبيه على ما يتعلق به التقسيم اذ ربما يغفل عنه

لهذا التنبيه فلذا سيظهر عن قريب قوله استفاد من الحق

قوله هنا ليس الحكم محض الانفصال والاتصال ايجابا

او سلبا قوله ثم ممنوع كما يأتي قوله تأخر مفهوم الكلام

ادراكه عن ادراك الانسان كما يقتضيه ثم ليس ما نحن فيه

لهم واستخراج فان الاولى ان يلاحظ الذات وحاصل مفهوم

الصفات فاما اذا ادرك جنسه ثبوت الكتابة الى الانسان فلا بد

ان يتأخر عن ادراكها قوله يتخذ منه الشان التصور فعبر

وحاصله ان التصور يطلق على ما يرادف العلم

فيه نظر لان اشتراك الشيء بين الشيئين

لا يدل على ان لا يعرف ... الا ان يعرف الحيوان

رادفه الشيء الحيوان

وهو العلم لا تصور ولا تصديق

فلا فيه وجه التوجيه في التقسيم ... واحد ... التصور للعلم

جواب نظر ... ان التنبيه لا وان دل على

اطلاق التصور على ما يرادف العلم لكن لا

يدل على اطلاق التصور على ما يقابل التصديق

عبد الحكيم

اولميت بواقعة اقول يريد انا لا نعني ادراك وقوع النسبة

اولا وقوعها ان يدرك معنى الوقوع او اللاوقوع مضافا الى النسبة

فان ادراكهما بهذا المعنى ليس حكما بل هو ادراك مركب تقييدي

من قبيل الاضافة بل نعني ادراك الوقوع ان يدرك ان النسبة

واقعة ويسمى هذا الادراك حكما ايجابيا وبادراك عدم

الوقوع ان يدرك ان النسبة ليست واقعة ويسمى هذا الادراك

حكما سلبيا ولا شك ان ادراك وقوع النسبة او لا وقوعها

يجب ان يتاخر عن ادراك النسبة الحكمية كما يجب ان يتاخر

ادراكهما عن ادراك طرفيها قوله وربما يحصل ادراك النسبة

الحكمية بدون الحكم اقول لا خفاء في تمايز ادراك الانسانية والادراك

بوقوع الكاتب وادراك النسبة بينهما انما الالتباس بين كل

ادراكها النسبة الحكمية وبين ادراك الذي سميناه حكما

فلذلك اشار الى تمايزهما فقال وربما يحصل ادراك النسبة

بدون الحكم فان الشاك في النسبة متردد بين وقوعها ولا

وقوعها فقد حصل له ادراك النسبة قطعا ولم يحصل له الادراك

المسمى بالحكم فهما متغايران جزما وكذا في ظن وقوع النسبة و توهم

بيّن اولا التمايز بين ادراك النسبة الحكمية والحكم مطلقا سواء كان
ايجابا او سلبا وبين ثانيا التمايز بينهما وبين الحكم السلبي وثالثا
التمايز بينهما وبين الحكم الايجابي عبد الحكيم وان يشتغل ...

عدم وقوعها فانه قد يحصل لنا ادراك النسبة الحكمية و
تجويز جانب السلب تجويزا مرجوحا ولم يحصل لنا الحكم السلبي
فادراك النسبة مغاير للحكم السلبي فان ظن عدم وقوعها و
توهم وقوعها فقد يحصل لنا ادراك النسبة الحكمية وتجويز جانب
الايجاب تجويزا مرجوحا ولم يحصل لنا الحكم الايجابي فان ادراك النسبة
مغاير للحكم الايجابي ايضا قوله ومن هيهنا تحير المنطقيين في الحكم
اقول توهموا ان الحكم فعل من افعال النفس الصادرة عنها بناء
على ان الالفاظ التي يعبر بها عن الحكم يدل على ذلك كالاسناد و
الايقاع والانتزاع والايجاب والسلب وغيرها وهو باطل لانه
لانا اذا رجعنا الى وجداننا علمنا ان بعد ادراك النسبة الحكمية
حملية كانت او اتصالية او انفصالية لم يحصل لنا سوى ادراك
ان النسبة واقعة اي مطابقة لما في نفس الامر او ادراك انها
ليست بواقعة اي غير مطابقة لما في نفس الامر قوله لان الادراك
انفعال والحكم فعل لا يكون انفعالا اقول وفيه ان الفعل
هو التأثير وايجاد الاثر والانفعال هو التأثر وقبول الاثر
فلا يصدق احدهما على ما يصدق عليه الاخر بالضرورة واما ان الادراك

الفعال فانما يصح اذا فسر الادراك بانتقاش النفس بصورة حاصلة

من الشيء واما اذا فسر بالصورة الحاصلة في النفس فيكون من مقولة

الكيف فلا يكون [illegible] اصلا [illegible] واما على رأي الحكماء فالتصديق

هو الحكم [illegible] هذا هو الحق لان تقسيم العلم الى هذين القسمين انما

هو لاجل ان كلا منهما [illegible] بطريق خاص يستحصل به ثم

ان الادراك المسمى بالحكم ينقسم [illegible] نوصل اليه وهو الحجة

المنقسمة قول الشارح فتصور المحكوم عليه وتصور المحكوم به

النسبة الحكمية [illegible] لسائر التصورات [illegible] القول الشارح

[illegible] في [illegible] بل المجموع [illegible] مسمى بالتصديق

لان هذا المجموع [illegible] طريق خاص [illegible] مقصد [illegible]

بيانه [illegible] في العلم [illegible] تبين [illegible] ان الواجب

في تقسيم [illegible] يكون الحكم احد قسمي

المسمى بالتصديق لكنه شرط في وجوده وحقيقته [illegible]

[illegible] القسم الاخر اذا عرفت هذا فنقول اذا

اردت تقسيم العلم على هذا المذهب قلت العلم اي الادراك اما

ان يكون ادراكا لان النسبة [illegible] او [illegible]

يكون

[illegible]

ويكون ادراكا هو غير ذلك الادراك المذكور كالاول هو
التصديق والثاني هو التصور واما التقسيم الثاني فلا يصح
على مذهب الحكماء لما علمت ان التصديق عندهم هو الحكم
وحده لا التصور الذي معه حكم ولا على مذهب الامام ايضا و
بيان ذلك ان حاصل ما ذكره المصنف ان قسمي العلم هو
ادراك عن مجامع الحكم والقسم الثاني هو ادراك المجامع للحكم
وفي تعليله ان تصور المحكوم عليه وبه ادراك مجامع
الحكم فيلزم ان يخرج من القسم الاول وان يدخل في الثاني فيكون
تصور المحكوم عليه وبه تصديقا ولا يكون تصور
المحكوم وبه تصديقا [illegible]
المقارن للحكم تصديقا [illegible]
المقارنة للحكم تصديقا بان يكون كل اثنين منه
التصورات تصديقا اخر فيرتقي عدد التصديقات في [illegible]
الا ان شيئا كان ثبت على مقتضى تقسيمه الى التصديق ويكون الحكم وكل
احدهما خارجا عن التصديق معا فلا يكون تقسيم
منطبقا على مذهب الامام بل لا يكون صحيحا في نفسه لان

واذا اردت تطبيقه على
مذهب الامام قلت
العلم اما ان يكون ادراكا
لامور اربعة من المحكوم
عليه والمحكوم به والنسبة
الحكمية وان تلك النسبة
واقعة او ليست بواقعة
واما ان يكون ادراكا
هو غير ذلك الادراك
الاول هو التصديق
والثاني هو التصور

التصديق على هذا التفسير يكون مستفادا من القول الشارح ويكون

ايضا معه تصورات بل اعني الحكم مستفادا من الحجة وفيه نظر لان

معنى هذا التقسيم ان الادراك ان لم يكن معروضا للحكم

فهو القسم الاول وان كان معروضا له فهو التصديق

وح لا يلزم ان يكون تصور المحكوم عليه وحده او تصور

المحكوم به وحده ولا مجموعهما معا وحدها تصديقا لكن

يلزم ان يكون مجموع التصورات الثلاثة تصديقا لانه ادراك

معروض للحكم بل يلزم ان يكون ادراك النسبة وحدها

تصديقا لان الحكم عارض لها حقيقة ويلزم ايضا ان يكون

الحكم خارجا عن التصديق عارضا له فان قلت قد صرح

المص بان مجموع المركب من الادراك والحكم يسمى التصديق

وذلك لا يلائم هذا التقسيم بعينه قلت لا يجب ح نفعا لان

القسم الثاني الخارج عن التقسيم هو الادراك المجامع للحكم لا

المجموع المركب منهما فان كان التصديق عبارة عن القسم

الثاني فذلك على ما فيه من عدم انطباقه على شيء من

المذهبين وفساده في نفسه وان كان عبارة عن مجموع

المركب

لا فالتقسيم ... ١٢

المركب منها كما صرح به لم يكن التصديق قسما لم يكن من العلم
بل مركبا من احد قسميه مع امر اخر مقارن له اعني الحكم وفيه
ايضا نظر وايضا يصدق على تصور المحكوم عليه والحكم معا انه
مجموع مركب من ادراك وحكم فيلزم ان يكون تصديقا وكذا
بين تصور المحكوم به والحكم تصديقا اخر وكذا تصور
النسبة مع الحكم تصديقا ثالثا وكذا المجموع المركب من
التصورات الثلاثة والحكم تصديقا رابعا ويحصل من
اثنين منها [illegible] اخرى فيرتقي عدد التصديقات
الى سبعة [illegible] هو مذهب الامام
بخلاف السبعة [illegible] اما ان يكون قسم الشي
فيه [illegible] قسم الشي [illegible]
وقسيم الشي هو ما كان مقابلا له [illegible]
اخر مثلا اذا قسمت الحيوان الى الحيوان الناطق والحيوان
غير الناطق كل واحد منهما قسمان الحيوان قسيما للاخر ومعنى
كون قسم الشي قسيما له ان يكون ذلك قسما منه في الواقع و
قد جعل قسيما له ومعنى كون القسيم قسما بالعكس ذلك

لان التصديق ان كان عبارة عن التصور مع الحكم

او بناء على ان التصديق عبارة عن الادراك الجامع للحكم

او المعروض للحكم كما يدل عليه ظاهر عبارة صاحب الكشاف

واتباعه كالمص وغيره في تقسيم العلم كما بيناه سابقا واما اذا

اريد بالتصديق ما هو مذهب الامام اعني مجموع المركب من

التصورات الثلثة والحكم فلا نسلم ان التصديق بهذا المعنى قسم

من التصور اذ لا يلزم ان يكون مجموع المركب من شيء واخر

بحيث يصدق عليه ذلك الاخر حقيقة كمجموع تمامه وسنده

الا ترى ان مجموع محمد ابن السقف لا يكون سقفا

ولا محمدا بل يمتنع حمله على اركان في التصديق بمعنى

المجموع فيما التصديق جزء المجموع قسيم للتصور كما انه بمعنى الحكم

قسيم له ايضا وقد يتعلق في التقسيم بتمام العلم الذي هو نفس

التصور فيكون قسيم الشيء قسما منه وهذا الاعتراض انما

يرد لو قسم العلم الى مطلق التصور والتصديق كما هو المشهور

واما من قسم العلم الى التصور والتصديق لم يرد بالتصور معنى عاما شاملا

للتصديق بل اراد بالتصديق ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة

واراد بالتصور ادراك ما عدا ذلك ولا شك ان هذين
القسمين متباينان ليس احدهما متناولا للاخر اصلا فحينئذ
يلزم ان يكون قسم الشيء قسيما منه والتصور بمعنى الادراك
مطلقا المعنى الذي هو مرادف للعلم بمعنى اخر ولفظ التصور
يطلق بالاشتراك اللفظي على معنيين احدهما الادراك
مطلقا وعلى المعنى الاول الادراك الخالي عن الاسناد
المسمى بالحكم فلو لم يلزم شيء من المحذورين او اراد بالتصديق
المجموع المركب من التصور والحكم واراد بالتصور ما عدا
ذلك فلا محذور ايضا لان التصديق قسيم التصور بالمعنى
الاخص وقسم من التصور بالمعنى الاعم فلذا انحل الاشكال عن
مراد القوم اصلا فرقا فيه بان تم قسيما لهما
فيصير هو التصديق وهو المشابه كما تقرر
فلا ورود له الا ان هذا الكلام يدل
على ان الاعتراض متوجه على تقسيم المصنف لكنه مندفع بما في الجواب
الذي بعده الخ واما على تقسيم المتقدمين فهو وارد عليه
فيه ودفع عنه وقد عرفت انه فاعد عنه ابنه باقترانه

ثم ان المصنف عدل عن تقسيم المص الظاهر انه قاعد عن المتن كما لا
يخفى ... والثاني ان المراد بالتصور ... قيل عليه
يتجه على كلام المص ايضا ان يقال ان اراد بالتصور فقط الحصول
الذهني مطلقا لزم انقسام الشي الى نفسه والى غيره كما ذكره
ولزم ايضا ان يكون قوله فقط لغوا لا حاجة اليه اصلا وان
اراد به المعتبر في الحكم لزم ان يمتنع اعتبار التصور فقط
في التصديق بعين ما ذكره ... قلت قوله ويعوا به اشارة
الى جواب الاعتراض الثاني اذا وجه في تقسيم المص حاصل
كلامه على قياس المتقدم في الاعتراض الثالث ان الاعتراض
الثاني ايضا متوجه على عبارة المص الا انه يندفع بهذا الجواب
وان على عبارة الصوم فهو وارد عليه غير مندفع قلنا
هذا الجواب كما يدفع الاعتراض الثاني عن كلام المص يدفعه
عن كلام القوم ايضا بل هو بكلامهم انسب لان كون لفظ
التصور مشتركا بين ما اعتبر فيه عدم الحكم وبين حصول
الذهني انما يظهر من كلامهم حيث ذكروا التصور في مقابلة
التصديق ولم يرد به معنى يقابله قطعا مع انهم يطلقون

التصور

التصور مرادف للعلم اعني مطلق الادراك مطلقا فللتصور
عندهم معنيان واما كلام المص فلا يقتضي الا ان يكون التصور
معنى واحد فيتناول التصور فقط والتصور مع الحكم واما
ان التصور يطلق على ما يقابل التصديق اعني ما اعتبر فيه
عدم الحكم فلا دلالة عليه اصلا الا انه جعل التصور فقط
مقابلا للتصديق واعتبار عدم الحكم مستفاد من تقييده بفقط
وليس داخلا في مفهوم لفظ التصور بل هو مستعمل بمعنى
الادراك وقد ضم اليه قيد زائد وجعل المقيد به قسيما
للتصديق فالتصور عنده معنى واحد فتحقيق ما ذكرناه
ان الاشتراك في لفظ التصور انما يظهر من كلامهم دون
كلام المص فيجب الاشتراك الذي يندفع به الاعتراض لمن تصدى للتقسيم
المشهور واما اندفاعهما عن تقسيم المص فانما هو بالجواب
الاول لان المقابل للتصديق عنده كما صرح به هو التصور
فقط وليس التصديق قسما منه بل من التصور مطلقا
فاندفع الاعتراض الاول وكذا المعتبر في التصديق شرطا
او شطرا هو التصور مطلقا لا التصور فقط وعدم الحكم

انما اعتبر في التصور فقط لا في التصور مطلقا فاندفع ما توهم من
انه ايضا ... وذلك لانه يلزم تركب
الشي من الضدين على مذهب الامام واشتراط الشي بنقيضه
على مذهب الحكماء والمعتبر في التصديق ليس هو الاول
... قوله ... في التصديق شرطا او شطرا وهو التصور
لا بشرط شي ولا اشكال ... فيه بحث لان المعتبر في التصديق
هو التصور المحكوم عليه وبه وتصور النسبة الحكمية وكل واحد
منها تصور ساذج مقابل التصديق مندرج تحت مطلق التصور
فيكون معتبرا في التصديق شرطا او شطرا التصور الذي يعتبر
فيه عدم الحكم ... والجواب ان عدم
الحكم معتبر في التصور الساذج على انه صفة له وقيد فيه و
المعتبر في التصديق هو ذات التصور الساذج لا صفته وقيده
فان الموصوف اذا كان جزءا من شي لا يلزم ان يكون صفته جزءا
منه الا ترى ان القطع بحسب اجزاء للسمه وليس كون تلك
القطع اجزاء له اجزاء منه وكذا الحال في الشرط فان الموصوف
اذا كان شرطا لشي لا يجب ان يكون صفته شرطا له فان قلت

قوله لما عدم من هذه الصور التصديقية تحقيقا من الفصل الثاني ع
اذ كان الحكم ادراكا فليتأمل ع

...

الانسان كاتب فهذا التصديق وشرطه هو تصور الانسان
وهذا التصور في نفسه موصوف بعدم الحكم لان الحكم لم
يعرض له بل انما عرض لمجموع الادراكات الثلاث تركن
هذه الصفة خارجة عن ماهية التصديق وموصوفها
وهو ذات ذلك التصور داخل فيه فلا يلزم تركيب
التصديق من الحكم ونقيضه بل من الحكم وما ليس بنقيضه
ولا استحالة في ذلك فان كل واحد من اجزاء البيت موصوف
بنقيض الاخر وكذا هو موصوف باشتراط التحقق الحكم دون
الصفة فلا يلزم اشتراط الشيء بنقيضه بل بما هو موصوف
بنقيضه ولا استحالة فيه ايضا فان شرط الصلوة
كالطهارة مثلا موصوف بانه ليس بصلوة هذا هو
التحقيق الذي افاده الشريف قدس سره في شرح المطالع وانما بني
الكلام ههنا على ما هو ظاهر حال التقسيمات من ان المعتبر
في كل قسم هو مورد القسمة تقريبا الى فهم المبتدي فمن
شنع عليه في امثال هذه المواضع فذلك من جهله بعلو
حاله وطمعه في تحصيل اعتقاد رفعة شانه بتزييف مقاله

البديهي هو الذي لم يتوقف حصوله على نظر وكسب
البديهي هنا اليقين مرادف للضروري المقابل للنظري
وقد يطلق البديهي على المقدمات الأولية اي مستغنية عن... كتصور...
مثل كل واحد من البديهي والنظري بالتصور و
التصديق تنبيها على ان التصور ينقسم الى البديهي و
النظري وان التصديق ايضا ينقسم اليهما وسيأتي تحقيق
ذلك بالدليل ولا اشكال في تعريف البديهي والنظري
من التصور فان البديهي منه ما لا يتوقف على نظر اصلا والنظري
منه ما يتوقف عليه واما التصديق ففي تعريفهما اشكال على مذ
هب الامام فان الحكم قد يكون غير محتاج الى نظر وكسب ويكون تصور
المحكوم عليه والمحكوم به محتاجا اليه ومثل هذا التصديق بديهي
قطعا كالحكم بان الممكن محتاج الى المؤثر لا كلام مع انه يصدق
عليه انه يتوقف على نظر ففيه خلل في تعريف النظري بخروج تعريف
البديهي فيبطل التعريفان طردا وعكسا والجواب ان التصديق
عبارة عن الحكم واذا كان مستغنيا في ذاته عن الفكر كان
بديهيا وان احتاج في تعريفه لانه لم يتوقف في ذاته الى نظر وان توقف

بمادي

ما ذكر في تعريف الدلالة وأما توقفه على نظر في المقدمة فذلك

توقف بالواسطة وإذا جعل التصديق عبارة المجموع كما هو

مذهب الإمام فقد قوي هذا الإشكال [illegible] فنقول ليس كل واحد

[illegible] بل إنه ليس كل واحد من التصورات بديهيا ولا

كل واحد منها نظريا حتى يلزم أن [illegible]

وبعضها نظري وكذلك ليس كل واحد من التصديقات

بديهيا ولا كل واحد منها نظريا حتى يلزم أن بعضها بديهي

وبعضها نظري لكن [illegible] من التصورات والتصديقات

في العبارة [illegible]

ليس جميع التصورات بديهية [illegible]

تحصيل شيء من التصورات [illegible] وكذا ليس جميع

التصديقات بديهيا وإلا لما احتجنا في تحصيل شيء من

التصديقات إلى النظر وهو أيضا باطل قطعا وفيه نظر

هذا النظر وارد على ظاهر هذه العبارة وإن كان المص قد ذكرها

في شرح الكشاف بعدم الاحتياج إلى النظر في البعض [illegible]

في توجيه هذا التقسيم يعني لما كان شيء من الأشياء مجهولا

عن الحكم ههنا المحتاج الى النظر لسهل حصوله من النظر
لا التجربة والحدس ليس معلوم لنا لان المحتاج
فكان ما لا يحتاج الى النظر لكونه [illegible] قوله

لنا مجهولا موجبا الى النظر فكان كالاحتياج الى النظر معلوم لنا فتأمل
قوله ولا نظريا عطف على قوله بديهيا وقد جمع هنا
اي بين التصورات والتصديقات النظرية والتصورات
كل واحد منهما على حدة اي ليس كل من التصورات نظريا
الذي قدمنا ثم وكذلك ليس كل واحد من التصديقات نظريا
اذ لو كان كل واحد منهما نظريا لكان تحصيل المقصود بطريق
الدور والتسلسل وانما جمع بينهما للاشتراك في الدليل و
[illegible] على قياس [illegible] فان قلت جاز ان يكون جميع
التصورات نظريا وينتهي سلسلة الاكتساب الى تصديق بديهي
فلا يلزم دور [illegible] وجاز ايضا ان يكون جميع التصديقات
نظريا وينتهي سلسلة الاكتساب الى تصور بديهي فلا دور
ولا تسلسل قلنا هذا البرهان موقوف على امتناع اكتساب
التصورات من التصديقات وبالعكس فان تم تم الكلام ولا
فلا على ان البيان في التصورات تم بعد ذلك لانه [illegible]
البرهان تحقق التصديق البديهي الذي ينتهي اليه اكتساب التصورات موقوف
على تصور المحكوم عليه وبه والنسبة الحكمية فكل [illegible]

على تلك التقدير فيلزم الدور والتسلسل فان قلت
على تقدير ان يكون جميع التصورات والتصديقات نظريا
يكون قولكم لو كان كلها نظريا يلزم الدور والتسلسل تصديقا
نظريا ويكون كل واحد من التصورات المذكورة الواقعة
ايضا في تعريفه نظرية ويكون ايضا قولك والتلازم بينهما والملزوم تعلم
تصديقا نظريا والتصورات المذكورة المذكورة فيه ايضا
نظريا فيحتاج في تحصيل هذه التصديقات والتصورات
الى الدورات التي الحاليين فيكون الاستدلال بهذه المقدمة
محالا قلت هذه التصديقات وتصوراتها امور معلومة لنا
بلا شبهة في ذلك ويتم الاستدلال بها قطعا نعم يلزم منه
كونها معلومة لنا ان لا يكون جميع التصورات و
التصديقات نظريا في الواقع وهذا مؤيد لمطلوبنا
فلانه يقتضي ... اذا كان الدور بمرتبة واحدة كما اذا توقف
آ على ب و ب على آ يلزم ان يكون الف مقدما على نفسه
وحاصلا قبل حصوله بمرتبتين وكذلك يكون ب متقدما
على نفسه وحاصلا قبل حصوله بمرتبتين وفي ذلك لان — الف

سابق على سابقه ولو كان اى مرتبة سابقه كان متقدما
على نفسه بمرتبة واحدة فاذا سبق الغير على سابقه فقد تقدم
على نفسه بمرتبتين وقس عليه حال ما بعد قوله ان غنيتم اه
حاصل السؤال ان استحضار امور غير متناهية فى زمان
واحد او فى ازمنة متناهية محال واستحضارها فى ازمنة غير
متناهية فليس بممتنع اذ لا نقص ان تحصل الادراكات بطريق التكثر
فان ادعى انه يلزم ح استحضار ما لا نهاية له الاباد فعند اوزمان
متناهية فى الازمنة فان ادعى انه يلزم ح استحضار ما لا
نهاية له فى ازمنة غير متناهية سلمنا الفقرة لكنا نمنع البطلان
اللازم لجواز ان تكون النفس موجودة فى ازمنة غير متناهية
بانه تحصل لها فى تلك الازمنة ادراكات غير متناهية
فيحصل لها الآن ادراك المطلوب الموقوف على تلك الادراكات
التى لا تتناهى ... فان لا امر بالنسبة الى المتناهية عند الحصول
المطلوب قوله قيل عليه ان الامور الغير المتناهية هنا هى
العلوم والادراكات التى تقع فيها الحركات الفكرية اعنى
الانتقالات الذهنية الواقعة فيها عند ترتيبها فان اراد

ختم

تحصيل مطلوب بالنظر فلا بد هناك من علوم سابقة عليه
ومن ترتيبها والانتقال من بعضها الى بعض فالعلوم
السابقة ليست معدات للمطلوب لانها اما معرفات
العلم باجزاء المعرف يجامع العلم بالمعرف والعلم
بالمقدمات يجامع العلم بالنتيجة ولو كانت العلوم
السابقة معدات للمطلوب لما امكن اجتماعها اياه لان
المعد يوجب الاستعداد واستعداد الشيء هو كونه بالقوة
القريبة او البعيدة فيمتنع ان يجامع وجوده بالفعل
نعم الانتقالات الواقعة في تلك العلوم مترتبة
معدات للمطلوب لا يجامعه بل انما يحصل المطلوب عند انقطاعها
ن العلوم السابقة اما علل موجبة للمطلوب او شروط موجبة
لحصوله فلا بد ان يكون حاصلة مجتمعة معا عند حصول
المطلوب وان كانت الافكار والانتقالات الواقعة فيها غير حاصلة
عند حصول المطلوب فيلزم احاطة الذهن بامور غير متناهية
دفعة واحدة وهو محال فيتم الدليل ويسقط الاعتراض وانا جلب
بان الاستدلالات الحركات الفكرية معدات لحصول المطلوب تمنعه جماعة

معه واما ما يقع فيه تلك المعدات اعني العلوم والادراكات وان
لم يمتنع اجتماعها باسرها معه فانا نجد انفسنا في القياسات
المركبة الكثيرة المقدمات والنتائج التي يتوصل بها الى المطالب انا
نذهل عند حصول المطلوب عن كثير من تلك المقدمات السابقة مع
الجزم بالمطلوب بل ربما نغفل بعد حصول المطلوب لنا عن
المقدمات القريبة التي بها تحصيل المطلوب لنا ابتداء مع ملاحظة المطلوب
وحصوله بالفعل وقد لاحظ في المسائل الهندسية الكثيرة
المقدمات ما يدل على ذلك واما علم انه عند ما حصل له التصديق
المطلوب بتلك المسائل قد ذهل عن المقدمات البعيدة فهو لا
تامل لا ارتياب في ذلك التصديق وعلم ايضا انه بلا احتمال
المسائل بعد حصولها ونجزم بها جزما يقينيا مع الغفلة عن
المقدمات القريبة ايضا نعم سيلم ابدا الا ان هناك مقدمات
يقينية توجب اليقين بهذا التصديق فظهر ان العلوم
والادراكات السابقة لا يجب اجتماعها مع المطلوب
دفعة بل يكفي حصولها متعاقبة
كان الاعتراض متجها عنه ساقطا نحتاج الى

[illegible]

الشارح وانما حكم على تلك الامور الغير المتناهية
بكونها معدات لانها مثال المعدات او في حكمها
في عدم لزوم الاجتماع وجودا وان كانت متميزة في الوجود
عن المعدات في جواز الاجتماع في الجملة فان قلت
العلوم السابقة ان لم يجب اجتماعها ...
مفصلة اي بالفعل اجتماعها ... معها
اي بالقوة كما ذكرت في المسائل الهندسية قلت
ادراك النفس دفعة واحدة لامور غير متناهية
مجملة غير محال وانما المحال ادراكها ... دفعة
واحدة مفصلة في زمن متناه ... فيكون
تلك الامور حاصلة لها ... عند حصول الامر
المتوقف عليها مجملة ... كما جاز ان
يكون تلك الامور حاصلة بالفعل عند حصول
المطلوب جاز ان لا يكون حاصلة بالقوة القريبة
ولا يلزم منه الجواز من دليل ... هذا الدليل
مبني ... قد يتوهم عدم ابتنائه عليه لان

فيتعقل امورا غير متناهية مفصلة

... امور

الناظر الى المط انا توجه اليه فلابد ان يحصل
عنده بعدما قصد اليه وقبل ان يحصل له جميع
ما يتوقف عليه من الادراكات والعلوم ولكن
زمان متناه يمتنع ان يحصل فيه امور غير متناهية
ومباديه اذ لان حصول المط بطريق التسلسل
يستلزم ان يكون تلك الامور حاصلة له في نفسه
ولو متعاقبة في ازمنة غير متناهية واما اذا
توجه الى تحصيل المط بالنظر فلا يجب عليه الا
ملاحظة مباديه ومباد قريبة له ليتمكن من النظر
واما ملاحظة المبادي البعيدة فلا لم يجوز ان
يكون قد حصل له قبل ذلك تلك المبادي البعيدة
والانتقال الى ذهنه فيما يتصور حصول
المبادي القريبة له هذا واولى ان يقال
ليس جميع التصورات والتصديقات نظريا
لان بعض التصورات كتصور الحرارة والبرودة
وامثالهما وبعض التصديقات كالتصديق

بان النفي والاثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان
وبان الكل اعظم من الجزء ونظايرهما حاصلة
لنا بلا نظر واكتساب قوله واما ان يكون
جميع التصورات اه يعني ان جميع التصورات
اما ان يكون بديهيا او نظريا او
يكون بعضها نظريا وبعضها بديهيا و
قد بطل القسمان الاولان فتعين القسم الثالث
وكذلك حال التصديقات لا يخرج عن هذه الاقسام
الثلثة فان قيل ما ذكرتم من ان الاقسام التسعة
حاصلة من ضرب اقسام التصورات في اقسام
التصديقات فيه ما قيل لما كان التصورات والتصديقات
امورا موجودة لم يصح ان يقال لجاز ان لا يكون
شيء من التصورات بديهيا ولا نظريا فان النظري
بمعنى اللابديهي وجاز ايضا ان لا يكون شيء من
التصورات او التصديقات بديهيا ولا لا بديهيا
كزيد المعدوم فانه ليس كاتبا ولا لا كاتبا قوله

لان من علم لزم اه قوله اورد الشارح الدليل على
اكتساب التصديقات فانه امر محقق لا ينبغي
ان يشك فيه بخلاف التصورات فان اكتسابها
لا يخ عن وصمة الشبهة وقد ذهب الامام الى
ان التصورات كلها بديهية لا يجري فيها
الاكتساب وفي التمثيل وتمثالا للتصور ومثالا
للتصديق توضيحا قوله بحيث يطلق الى الاخر
اي الاسم هو الواحد والاضافة بيانية
قوله وينسب بعضها اه اقول هذا داخل في مفهوم
الترتيب لغة واصطلاحا ومناسب للمعنى اللغوي وهو
التاليف في وجعل الاشيا المتعددة بحيث يطلق
عليها اسم الواحد ولم يعتبر في مفهومه النسبة
بالتقديم والتاخير والتركيب مرادف للتاليف
قوله وانما اعتبر الجهل في المطالب لمبادي
لابد ان يكون معلومة اي حاصلة ليتصور
الترتيب فيها فلذلك في ترتيب امور معلومة

لم يا ...
... التصورات

واما المط فينبغي ان لا يكون معلوما وحاصلا
من الوجه الذي يطلب بالنظر تحصيله فان وجب
ان يكون معلوما بوجه اخر حتى يمكن طلبه
بالاختيار قوله واما الجهل التصوري الخ
يعني ان طريق اكتساب التصور من التصورات
وطريق اكتساب التصديق من التصديقات
معلومان واما طريق اكتساب التصور من التصديقات
او بالعكس فبالحقيقة وجهه ولم اراينا
برهانا على امتناعه قوله مشتمل على العلل الخ
قوله كل مركب مادي فان اختار كل فهو
له من علة مادية وعلة صورية بهما داخلتان فيه
ومن علة فاعلية ومن علة غائية بهما خارجتان
عنه وقد يعرف الشي بالقياس الى علة واحدة
او علتين او ثلث علل واذا عرف بالاربع كان ذلك
اكمل من الباقي الاقسام وليس المراد من التعريف
بالعلل ان يكون هي بنفسها معرفة لانها مباينة

للمعلول بل المراد انها توخذ للمعلول بالقياس الى
العلل مجهولات عليه فيعرف بيننا وما ذكره من
ان فاعل النطق هو المرتب الناظر وان غايته
هي التادي الى مجهول فهو قول تحقيق واما
ان الامور المتسلسلة مادته وان الهيئة العارضة
لتلك الامور صورته فهو قول على سبيل التشبيه
والمجاز لان النطق من الاعراض النفسانية والمادة
والصورة انما يكونان للاجسام قوله فالتي
اشار اليه اعترض عليه بان صورة الفكر كما
اعترف به هي الهيئة الاجتماعية ولا شك انها
ليس نفس الترتيب بل معلولة له فيكون دلالة
الترتيب عليها التزامية كدلالته على المرتب و
يمكن ان يقال ان دلالة الترتيب على الهيئة التي
هي معلولة له اظهر من دلالته على المرتب الذي هو
فاعله لان دلالة العلة على معلولها اقوى واظهر
من دلالة المعلول على علته لان العلة المعينة

يدل على معلول معين والمعلول المعين لا يدل
الا على علة ما فاراد التنبيه على ذلك فغاير بينه
على معنى ان دلالة الترتيب على الهيئة كالمطابقة
في الظهور قوله لان بعض العقلاء اه يدل
هنا على ان الفكر قد يكون خطأ وان بديهة
العقل لا تفي بتمييز الخطأ عن الصواب والا
لما وقع الخطأ من العقلاء الطالبين للصواب
الهاربين عن الخطأ وانما قال بل الانسان
الواحد يناقض نفسه لانه اظهر فان
المفكر اذا فتش عن احوال وجدانه لعله يعتقد امورا
متناقضة بحسب اوقات مختلفة اي يفكر في
وقت ويعتقد حكما ثم يفكر في وقت اخر فيعتقد
حكما اخر مناقضا للحكم الاول فالوقتان هما
للفكرين واما النتيجتان فمشتملتان على اتحاد
الزمان المعتبر في التناقض واقتصر على بيان الخطأ
في الافكار الكاسبة للتصديقات لعدم ظهور

ذلك فى التصورات قوله فمست الحاجة اه

يريد ان المقصود ان كان معرفة تفاصيل الاحوال

الجزئية لكنها متعذرة فلابد من قانون يرجع

اليه فى معرفة احوال النظر ليعصم من الانظار

الغير صحيحة قوله من ضروريتها اه لم

يرد اكتساب النظريات انما يكون من الضروريات

ابتداء اراد ان اكتسابها ينتهى الى الضروريات

اما ابتداء واما بواسطة اذ ان يكتسب نظرى

من نظرى اخر ويكتسب ذلك الاخر من نظرى ثالث

وهكذا لكن لابد من الانتهاء الى الضروريات

دفعا للدور والتسلسل قوله ولى فكر صحيح اه

قد عرفت ان للفكر مادة هى الامور المعلومة

وصورة هى الهيئة الاجتماعية اللازمة للترتيب

فاذا صحتا معا كان الفكر صحيحا واذا فسدتا

معا او فسدت احديهما كان الفكر فاسدا فاذا

اريد اكتساب شىء لم يمكن ذلك من اى التصورات

ط

كان بل لابد من التصورات لها مناسبة مخصوصة
الى ذلك التصور المط وكذا الحال في التصديقات
فلكل مطر من المطالب التصورية والتصديقية
مبادٍ معينة تكتسب منها ثم ان اكتسابه من تلك
المبادى لا يمكن ان يكون باى طريق كان بل
لابد هناك من طريق مخصوصة له شرايط مخصوصة
فيحتاج في كل مطر الى شيئين احدهما تمييز مباديه
عن غيرها وثانيهما معرفة الطريق المخصوص الواقع
في تلك المبادى مع شرايطه فاذا تميز مباديه
وسلك فيها ذلك الطريق اصيب الى المطر و
ان وقع خطا اما في المبادى او في الطريق
لم نصب والمتكفل بتحصيل هذين الامرين كما
ينبغي هو هذا الفن ش لان ظهور القوة النطق
النطق يطلق على النطق الظ وهو التكلم
وعلى النطق الباطن وهو ادراك المعقولات
وبهذا الفن يقوى الاول ويسلك بالثاني

لفى

مسلك السداد فمنها تتقوى ويظهر كلامعنى
النطق للنفس الانسانية المسماة بالناطقة
فاشتق لها اسم من النطق قوله لان ثنى العلة اه
قيل عليه فعلى هذا لا يكون المعلول
منفعلا عن العلة البعيدة فلا يكون العلة
المتوسطة واسطة بين الفاعل ومنفعل ذلك
الفاعل يكون واسطة بين فاعلها ومنفعلها
كما صرح به اولا وح لا يحتاج فى اخراجها
لتعريفه الى القيد الاخير بل هى خارجة
بقوله ومنفعله اى منفعل ذلك الفاعل
والجواب انا اذا فرضنا ان امثلا اوجب
وب ا وجد ج فلا شك ان اه مدخل ما فى
وجود ج وليس ذلك الا بكونه فاعلا اذ لا يمكن
وجود ج الا بان يصير فاعلا لب لكنه فاعل
بعيد لم يصل اثره الى ج فيكون ج ايضا منفعلا له
بعيدا اثر فيصدق على ب انه واسطة بين الفاعل

ومنفعل في الجملة فيحتاج الى اخراجه بالقيد
الاخير واما لما ذكرناه مفصلا اشار مجملا
بقوله اذ علة علة الشيء علة له بالواسطة
فتامل ... القانون امر كلي اذا قلت
مثلا كل فاعل مرفوع فالفاعل امر كلي اي مفهوم
كلي لا يمتنع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه
وله جزئيات متعددة يحمل هو عليها وهذه
القضية امر كلي اي قضية كلية فتحكم فيها
على جميع جزئياتها موضوعها وله فروع
هي الاحكام الواردة على خصوصيات تلك الجزئيات
كقولك زيد في قام زيد وعمرو في ضرب عمرو
مرفوع الى غير ذلك وتلك الفروع مندرجة
تحت تلك القضية الكلية المشتملة عليها
بالقوة القريبة من الفعل والقانون والاصل
والقاعدة والضابطة اسماء لهذه القضية
الكلية اي تلك الفروع المندرجة فيها اي استخراجها
الباكر

منها الى الفعل تسمى تقريبا وذلك ان يحمل
موضوعها اعنى الفاعل على زيد مثلا فيحصل
قضية فيجعل صغرى وتلك القضية الكبرى
هكذا زيد فاعل وكل فاعل مرفوع فينتج ان زيدا
مرفوع فقد خرج بهذا العمل هنا الفرع من
القوة الى الفعل وقس على ذلك فقوله امر كلى اى
قضية كلية وقوله منطبق اى مشتمل على بيانه
اى على احكام جزئيات موضوعه وقوله يتعرف
احكامها منه اى بالفعل على الوجه الذى قرر
لانه واسطة بين القوة اه قيل
عليه ان القوة انما دلة قابلة للمطالب الكسبية
لا فاعلة لها واجيب بان الحكم ان كان فعلا فلا
اشكال فى التصديقات وان كان ادراكا
فكونه آلة اما بناء على الظاهر المتبادر الى فهام
المبتدئين من كون العاقلة فاعلة لادراكاته
كما ذكر واما بناء على العاقلة وبين المعلومات

انه الا بنى ه

ای التسمیه

بالقوة م

التي ترتبها لاكتساب المجهولات فان الاثر
الحاصل فيها بترتيب العاقلة اياها على وجه
الصواب انما هو بواسطة هذا الفن قوله ان
حقيقته كل علم اه اسما العلوم المخصوصة
كالمنطق والنحو والفقه ونحوها تطلق تارة
على المعلومات المخصوصة فيقال فلان
يعلم النحو اي يعلم تلك المعلومات المعينة واخرى
على العلم بالمعلومات المخصوصة وهو المعنى الاول
حقيقة كل علم مسائله كما ذكره اولا وقال الثاني
حقيقة التصديقات بمسائله كما سمعت
واعترض عليه بان اجزاء العلوم كما ثبت
في الخاتمة ثلث الموضوع والمبادي والمسائل
واجيب بان المقصود بالذات من هذه الثلثة هو
المسائل واما الموضوع فانما احتيج اليه ليرتبط
بسببه بعض المسائل للبعض ارتباطا يحصل معه
تلك المسائل الكثيرة علما واحدا وكذا المبادي

احتيج اليه لتوقف تلك المسائل عليها فالانسب
والاولى ان يعتبر تلك المسائل عليحدة وتسمى
باسم فمن جعل الموضوع والمبادى من اجزاء
العلوم فلعل ذلك منه تسامح بناء على شدة
احتياج العلم اليهما فنزلهما منزلة الاجزاء مع
انه يجوز ان يعتبر المقصود بالذات اعنى المسائل
مع ما يحتاج اليه اعنى الموضوع والمبادى
معا ويسمى الكل باسم فيكونان ح من اجزاء العلوم
لكن الاولى ما ذكرنا كما لا يخفى فان قلت لانم انه قد حصلت
يرد قيل عليه ان مسائل العلوم متزايد يوما
فيوما فان العلوم والصناعات انما تتكامل
بتلاحق الافكار فكيف يقال ان المسائل قد
حصلت ولانم وضع الاسم بازائها والجواب ان
وضع الاسم لمعنى لا يتوقف على تحصيله فى الخارج
بل فى الذهن فلم يرد بتحصيل المسائل الا انها
استحضرت ودونت بتمامها ثم سميت باسم العلم

بل اراد ان تلك المسائل لوحظت اجمالا وسميت
بذلك الاسم وان كانت بعضها مستخرجة بالفعل
وبعضها حاصلة بالقوة فلا اشكال فيه قوله
دون ان يقول اه ولو قال ذلك لم يكن صحيحا
ولو قال وهي اي ذلك القانون افعال وصح
لكان صحيحا لكنه عار عن التنبيه المذكور قوله
العلم هي التصديقات هذا هو المعنى
الثاني الذي ذكرناه انه صرح به ثانيا قوله
لكن يتصور العلم لما كان حقيقة العلم
التصديقات بالمسائل واريد تصور العلم
فاحتيج الى ان يتصور تلك التصديقات التي
اجزائه فاذا تصورت تلك التصديقات
باسرها مجتمعة فقد حصل تصور العلم بتمامه
اذ لا معنى لتصور الشيء بتمامه الا التصور
بجميع اجزائه والتصور امر لا حجر فيه ان يتعلق
بكل شيء حتى انه يمكن ان يتصور التصورات

يتصور التصديق بل يجوز ان يتصور بعدم
التصور ولما كان تصور جميع تلك التصديقات
امر متعذر لم يكن تصور العلم بحده مقدمة
للشروع فيه قوله هذا اشارة اه اذا استدل
على مدلول بدليل فالخصم ان منع مقدمة من
مقدماته او كل واحد منها على التعيين فذلك
يسمى منعا ومناقضة ونقضا تفصيليا
ولا يحتاج في ذلك الى شاهد فان ذكر شيء يتقوى
به المنع يسمى سندا للمنع وان منع مقدمة
غير معينة بان يقول ليس دليلك بجميع مقدماته
صحيحا او معناه ان فيهما خلل فذلك يسمى نقضا
اجماليا ولا بد هناك من شاهد على الاختلال
وان لم يمنع شيء من المقدمات لا معينة ولا
غير معينة بل اورد دليلا مقابلا لدليل المستدل
دالا على نقيض مدعاه فذلك يسمى معارضة
قوله المنطق مجموع قوانين اه وذلك

لان الاكتساب اما للتصور واما للتصديق

والاول مناهما بالقول الشارح والثاني بالحجة

وقوانين الاكتساب اي قوانين متعلقة باحدهما لست

وهي القوانين المنطقية المتعلقة باكتساب

التصورات والتصديقات فان هذا القانون

اخر متعلق بالاكتساب خارج عن المنطق بل

بعض اجزائه بديهي كالشكل الاول فانما

انتاجه لنتائجه مما لا يحتاج الى بيان بعد اصلاح

بل كل من تصور حقيقتين كليتين على مقدمات

الاول من الشكل الاول وتصور الموجبة الكلية

التي هي نتيجتهما جزم بديهة باستلزامهما

اياها وهكذا حال باقي الضروب وكذا قياس

الاستثنائي المتصل فان من علم الملازمة وعلم

وجود الملزوم علم وجود اللازم قطعا وعلم

بديهة ان المقدمتين المذكورتين اعني المقد

الدالة على الملازمة والمقدمة الدالة على وجود

الا لازم قطعا الملزوم ليستلزم ان تلك النتيجة و
هكذا الحال اذا استثني نقيض التالي وكذا الاستثنائي
المنفصل بديهي الانتاج وكثير من مباحث العكو
والتناقض بديهي ايضا فان قلت اذا كان هذه
المباحث بديهية فلا حاجة الى تدوينها
في المنطق قلت فائدة تدوينها احدهما
ما عسى ان يكون فيه خفاء يحوج الى التنبيه وثانيهما
ان يتوصل بها الى المباحث الاخرى الكسبية قوله
انما يستفاد من البعض الخ فان قيل استفادة
البعض الكسبي من البعض البديهي انما يكون
بطريق النظر فيحتاج في معرفة ذلك الى النظر الى
قانون يعرف به الخ قلنا ذلك النظر
ايضا بديهي فالكسبي من المنطق مستفاد من البديهي
منه بطريق بديهي فلا حاجة الى قانون اصلا
قوله فالمذكور في معرض المعارضة
قيل عليه انما يلزم ذلك اذا قرر كلام المعارض الخ

ما وجهه الشئ ولنا ان نقرره هكذا لو كان المنطق
محتاجا اليه لكان اما بديهيا او كسبيا وكلاهما
بط اما الاول فلانه يلزم الاستغنا عن تعلمه و
ليس كذلك واما الثاني فللزوم الدور او التسلسل
في تحصيله وعلى هذا ... معارضة على
الاحتياج الى ... ... بجاب ...
ورد بان ابطال ... بديهيا وكسبيا يدل
على انتفائه ... لم يكونه محتاجا
اليه اذ يصح ان ... المنطق ما لا يحتاج اليه
الا لكان اما بديهيا او كسبيا وكلاهما بط
فوجب ان يكون محتاجا اليه ...
شبهة يتمسك بها في نفي هذا العلم سواء ... الى
اليه اولا ولنا ايضا ان نمتثل في تقرير المعارضة
المنطق كسبي فلا يحتاج اليه في اكتساب النظريات
المحتاجة الى المنطق اما الاول فلانه لو لم
يكن كسبيا لكان بديهيا وهو بط والا لاستغني

عن تعلمه واما الثاني فلانه لو احتيج اليه مع كونه
كسبيا لزم الدور او التسلسل في اكتساب النظريات
المحتاجة الى المنطق ولم يلتفت الشارح الى هذا النقض
اذ كان المناسب ان يقدم المص ذكر النظري
وان يشير الى لزوم الدور او التسلسل في اكتساب
النظريات المحتاجة الى المنطق لا ان يقتصر على
لزومهما في تحصيل نفسه ويمكن ان يقال ان المص
لما بين الاحتياج الى المنطق نفسه اراد ان يبين ان
ما حاله اذا هل هو بديهي بجميع اجزائه حتى
يستغني عن تدوينه في الكتب وهو كسبي بجميع اجزائه
حتى يمتنع تحصيله فضلا عن تدوينه وبين
فساد القسمين فظهر ان المنطق ليس مما يستغني
عن تدوينه ولا مما يمتنع تحصيله وتدوينه
مع كونه محتاجا اليه فيجب ان يدون في
الكتب ولم يلتفت الشارح الى هذا التوجيه لان
المشهور في الكتب الفن ايراد المعارضة في

هذا الموضع لنفي الاحتياج اليه ر الا انها المقا
على سبيل الممانعة يعني ان المعارضة مقابلة
للدليل بدليل اخر مانع للاول في ثبوت مقتضاه
وماذكرتم ليس كذلك ش لايتميز عند العقل
اى لايتميز عنده شئ ليحصل زيادة
بصيرة في الشروع في العلم لانه لا يعلم بان
ماذا اعنى التصديق بان الشئ الفلاني مثلا
موضوع لهذا العلم لازما اليه سابقا او
لما كان موضوع المنطق المعقولات هذا كلام
ويتبادر منه الى الفهم ان المقصود غير الموضوع
فلذلك اعترض عليه بان العلم بالخاص مسبوق
بالعلم بالعام اذا اجتمع هناك شيئان احدهما
يكون العلم بالخاص علما بالكنه وثانيهما ان يكون
ذاتيا للخاص وكلاهما ممنوعان في صورة النزاع
واجيب عن ذلك بان الخاص ههنا اعني موضوع
المنطق مقيد والعام اعنى موضوع العلم مطلقا

ولا يتصور معرفة المقيد الا بعد معرفة المطلق و
انضمامه الى ما قيد به ورد هذا الجواب بان المط
بيننا ليس تصور مفهوم موضوع المنط حتى يصح
توقفه على معرفة مفهوم الموضوع بل المط معرفة
ما يصدق عليه مفهوم موضوع المنط كالمعلومات
التصورية والتصديقية وليس ذلك مقيد فسقط
ما ذكرتم بل الحق انه لما كان المقصود التصديقات
التي انما هي موضوع المنطق وذلك لا يمكن الا بعد
معرفة مفهوم الموضوع لانه قد وقع محمولا
في هذا التصديق فيذكر اولا والحاصل ان المط في
هذا المقام ان يصدق ما صدق عليه موضوع
المنط لم يحتج الى معرفة مفهوم الموضوع اصلا لانه
عارض لا ذاتي له واما اذا كان المط التصديق
بالموضوعية احتيج الى بيان مفهومه لوقوعه جزءا
في التصديق موضوعا وقيل موضوع المنطق هو ذا
او جعل محمولا وقيل هذا موضوع المنطق [illegible]

الشيء لما هو لفظ ما موصولة واحد الضميرين
راجع الى ما والاخر الى الشيء اى تلحق الشيء للامر
الذى هو اى ذلك الامر هو اى ذلك الشيء بمحاسنه
تلحق الشيء لذاته قوله كالتعجب اللاحق اه فان قلت
العارض للشيء ما يكون محمولا عليه خارجا عنه
والتعجب ليس محمولا على الانسان اجيب بانهم يتسامحون
فى العبارات كثيرا فيذكرون مبدأ المحمول كالتعجب
والنطق والضحك والكتابة ونحوها ويريدون
بها المحمولات المشتقة منها واعلم ان الامور
التى تلحق الاشياء لذواتها لا يكون بينها وبين تلك
الاشياء واسطة فى ثبوتها لها بل سببه نفس الامور
اما العلم بثبوتها لها فربما يحتاج الى برهان
قوله كالحركة بالارادة اه طريق المتاخرين
انهم يجعلون اللاحق بواسطة الجزء الاعم من الاعراض
الذاتية التى يبحث عنها فى العلوم وليست بصحيحة بل
الحق ان الاعراض الذاتية ما يلحق الشيء لذاته او لما

بينا وبين سواء كان جزءاً له او خارجاً عنه قوله لما فيه من الغرابة اه يعنى ان الثلثة الاول من الاعراض الذاتية لانها لما استندت الى الذات في الجملة تنسب اليها وتسمى ذاتية واما الثلاثة الاخيرة من هي وان كانت عارضة لذات المعروض الا انها لما استندت اليها وفيها غرابة بالقياس الى ذات المعروض فلم ينسب اليها بل سميت اعراضاً غريبة قوله والعلوم لا تبحث عنها

وذلك لان المقصود في العلم بيان احوال موضوعه والاعراض الذاتية التي هي احوال له في الحقيقة واما الاعراض الغريبة فهي في الحقيقة احوال لاشيا اخر لكنها بالقياس اليها اعراضاً ذاتية فيجب ان يبحث عنها في العلوم الباحثة عن احوال تلك الاشيا مثلاً الحركة بالقياس الى الابيض عرض غريب وبالقياس الى الجسم عرض ذاتي يبحث عن الحركة في العلم الذي موضوعه الجسم و

قس عليها اما عداها قوله فنقول موضوع المنط

ليس المراد انها مطلقًا موضوع للمنط بل

هي مقيدة بصحة الايصال موضوع له وذلك

لان المنطقي لا يبحث عن احوال المعلومات التصورية

والتصديقية بل عن احوالها باعتبار ايصالها

الى المجهول وتلك الاحوال هي الايصال وما يتوقف

عليه الايصال واما احوال المعلومات لا من

هذه الحيثية اعني صحة ايصالها وعدم مطابقته

لها الى غير ذلك من احوالها فلا يبحث المنطقي عنها

اذ ليس غرضه متعلقًا بها فموضوع المنط مقيد

بصحة الايصال لا بنفس الايصال والا لم يبحث

عن نفس الايصال لانه ليس من عوارضه الذاتية

بل قيد للموضوع بل الايصال وما يتوقف عليه

اعراض ذاتية له يبحث عنها في هذا العلم قوله لا

يبحث عنها اه احوال المعلومات التصورية

التي يبحث عنها في المنط ثلثة اقسام احدها

لا ايصال لكونها موجودة
في الذهن او غير موجودة وكونها
مبادي لماهيات الاشياء
صح صح صح

الايصال الى مجهول تصوري اما بالكنه كما فى
الحد التام واما بوجه ما ذاتى او عرضى كما فى
الحد الناقص والرسم التام والناقص وذلك
فى باب المعرفات وثانيهما ما يتوقف عليها الا
الى المجهول التصورى توقفا قريبا ككون المعلومات
التصورية كلية وجزئية وذاتية وعرضية
وجنسا وفصلا وخاصا فان الموصل الى التصور
يتركب من هذه الامور والايصال يتوقف على
الاحوال بلا واسطة فذكر الجزئية ههنا على سبيل
الاستطراد والبحث عن هذه الاحوال فى باب الكليات
الخمس وثالثهما ما يتوقف عليها الايصال الى المجهول
التصديقى توقفا بعيدا اى بواسطة ككون المعلومات
التصورية موضوعات ومحمولات والبحث
عنها فى ضمن باب القضايا واما احوال المعلومات
التصديقية التى يبحث عنها فى المنطق فلثلثة اقسام
ايضا احدها الايصال الى المجهول التصديقى يقينا

او غير يقيني جازما او غير جازم وذلك مباحث
القياس والاستقراء والتمثيل التي هي انواع الحجة
وثانيها ما يتوقف عليه الايصال الى المجهول
التصديقي توقفا قريبا وذلك مباحث القضايا
وثالثها ما يتوقف عليه الايصال الى المجهول التصديقي
توقفا بعيدا لكون المعلومات التي هي
مقدمات وتوالي فان المقدمات والتوالي موقوف
بالقوة القريبة [illegible] موضوعات
القضايا التصورية بخلاف [illegible]
المحمول فانهما من [illegible] التصديق ومنه
الاحوال اشار الى تبيان الاحوال
التي يتوقف عليها الايصال معا قوله والمجهول
اما تصوري لما الحصر العلم في التصور
والتصديق حصر المعلوم في المتصور والمصدق به قطعا المعلوم
والحصر المجهول في المتصور والمصدق به [illegible]
كل ما كان مجهولا اما ان يكون بحيث لو ادرك

كان ادراكه تصورا واما ان يكون بحيث اذا علم
وادرك كان ادراكه تصديقا ن فلا نزاع في
الاغلب اه وذلك لان الحد التام مركب قطعا
والحد الناقص قد يكون مركبا وقد لا يكون عند
من جوز الحد الناقص بالفصل وحده والرسم
التام مركب قطعا والرسم الناقص قد يكون
مركبا وقد لا يكون عند من جوز الرسم الناقص
بالخاصة وحدها فان قلت الشيء موصل الى التصور القولي
بطريق النظر وقد تقدم ان النظر ترتيب امور
معلومة فكيف يجوز ان يكون قول الشيء عين
... من يجوز الحد الناقص بالفصل وحده
والرسم الناقص بالخاصة وحدها قال في تعريف
النظر انه تحصيل امر او ترتيب امور لكن المصنف
تسامح فاعتبر في النظر الترتيب وجوز التعريف
بالفصل وحده وبالخاصة وحدها ن لا
الموصل الى التصور من التصورات اه وذلك

لان الموصل القريب الى التصور هو الحد والرسم
وهما من قبيل التصورات سواء كانا مفردين او
مركبين تقييديين والموصل البعيد الى التصور
هو الكليات الخمس وهي ايضا من قبيل التصورات
والموصل القريب الى التصديق هو الحجة
اعني القياس والاستقراء والتمثيل والبعيد
من قضايا وكلها من قبيل التصديقات قوله
ولا يكون علة له اي لا يكون علة موجبة
كافية في حصوله فان المحتاج اليه ان استقل
بتحصيل المحتاج كان متقدما عليه تقدما بالعلية
كتقدم حركة اليد على المفتاح وان لم يستقل
بذلك كان متقدما عليه تقدما بالطبع كتقدم
الواحد على الاثنين وتقدم التصور على التصديق
تقدما بالطبع كما بينه فلما تبين ان لهذا
النوع اعني التصورات تقدما بالطبع على النوع
الاخر اعني التصديقات كان الاولى ان يكون

المباحث المتعلقة بالاول متقدمة فى الوضع

على المباحث المتعلقة بالثانى قوله احدهما ان

استدعا التصديق كما ان التصديق توقيعه

تصور المحكوم عليه بكنه حقيقته بل يستدعى

تصوره بوجه ما سوا كان بكنه حقيقته او بامر

صادق عليه كذلك لا يستدعى المحكوم به بكنهه

بل يستدعى تصوره مطلقا اعم من ان يكون بكنهه

او بوجه اخر وكذلك لا يستدعى تصور النسبة الحكمية

الا بوجه ما سوا كان بكنهها او لا وذلك لانا نحكم

احكاما يقينية نظرية او بديهية كما مثل و بنسب

اشيا الى اخر ولا نعرف كنه حقايق المحكوم عليها

ولا المحكوم بها ولا النسب التى بينهما على ما لا يخفى

قوله والا اى وان لم يعين بالاول النسبة الحكمية

وبالثانى ايقاع النسبة او انتزاعها فاما ان يريد

بالحكم فى الموضعين النسبة الحكمية فيلزم ان

لا يكون لقوله لامتناع الحكم ممن جهل معنى فذلك

لان قوله والحكم ان كان معطوفا على قوله المحكوم
عليه كان المعنى ولا بد في التصديق من تصور الحكم
اى النسبة الحكمية لامتناع النسبة الحكمية في
الواقع بدون تصورها وهذا معنى بط وان كان
معطوفا على تصور المحكوم عليه كان المعنى ولا بد
في التصديق من نفس الحكم اي النسبة الحكمية لامتناع
النسبة الحكمية بدون النسبة الحكمية وهذا
اظهر فسادا واما ان يريد بالحكم في الموضعين
ايقاع النسبة او انتزاعها فيكون المعنى ولا بد
في التصديق من تصور الايقاع او الانتزاع لامتناع
الايقاع والانتزاع بدون تصورها وعلى
هذا يلزم ان يكون التصديق متوقفا على
التصور الايقاع والانتزاع وهو بط كما حققه
فان قلت هناك وجه رابع وهو ان يراد بالاول
الايقاع وبالثاني النسبة الحكمية قلت فيلزم ان
يكون المعنى فلا بد في التصديق من تصور الايقاع

وهو بط قطعا مع ان المقصر وهو ان الحكم يطلق
على النسبة الحكمية وعلى ايقاعها حاصل على
هذا الوجه ايض قوله قال الامام اه المقصر
من هذا الكلام ايراد اعتراض على ما تقدم
من قوله فنقول قوله لان كل تصور لابد فيه
و دفع ذلك لاعتراض انما يتوجه الاعتراض لو
ان يقال ان المصر لم يقل لان كل تصور لابد فيه
من تصور الحكم حتى يتوجه ما فرعته عليه من ان
الحكم لو اريد به ايقاع النسبة لكان تصورا
لايقاع داخلا في ماهية التصور ولزم اجزائه
على اربعة بل قال لان كل تصور لابد فيه من تصور
المحكوم عليه والمحكوم به والحكم وهذه العبارة
يحتمل الوجهين احدهما ان يجعل قوله
والحكم معطوفا على المحكوم عليه ويكون المعنى
ولابد في التصور من تصور الحكم وح يتم ما ذكره
والثاني ان يجعل قوله والحكم معطوفا على تصور

المحكوم عليه فيكون للمعنى ولا بد فيه من نفس
الحكم فلو جعل الحكم بمعنى الايقاع لم يلزم محذور
اصلا بل كان الحكم بنفسه جزء من التصديق نعم
ما ذكرته من ان التصور للحكم جزء من اجزاء التصور
يتم في عبارة الملخص حيث صرح فيها بان الرابعة
في التصور بنفس الحكم فلو كان الحكم بمعنى الايقاع
لزاد اجزاء التصور على اربعة لا يقال لعل الامام جعل
الحكم بمعنى الايقاع او الادراك على مذهب الافاضل
وسماه تصورا فاذن لا يلزم ان يكون التصور الا ثلثة من
ثلث تصورات تصور المحكوم عليه وبه وتصور
الذي هو نفس الحكم وح لا يتم ما ذكره الشارح
في عبارة الملخص ايضا لانا نقول لمذهب الامام
ان الايقاع فعل لا ادراك فوجب ان يريد
بالحكم في تلك العبارة النسبة الحكمية لا الايقاع
والا لزاد اجزاء التصور عنده على اربعة واما
تقرير النقض فبان يقال لا يصح ان يكون قوله

المحكوم عليه فيكون للمعنى ولا بد فيه من نفس
الحكم فلو جعل الحكم بمعنى الايقاع لم يلزم محذور
اصلا بل كان الحكم بنفسه جزء من التصديق نعم
ما ذكره من ان التصور للحكم جزء من اجزاء التصور
يتم فى عبارة الملخص حيث صرح فيها بان المعتبر
فى التصور تصور الحكم فلو كان الحكم بمعنى الايقاع
لزاد الاجزاء على اربعة لا يقال لعل الامام جعل
الحكم بمعنى الايقاع ادراكا على مذهب الاوائل
وسماه تصورا فاذ قال ان كل تصور لا بد فيه من
ثلث تصورات تصور المحكوم عليه وبه وتصور
الذى هو نفس الحكم وح لا يتم ما ذكره الشارح
عبارة الملخص ايضا لانا نقول لمذهب الامام
ان الايقاع فعل لا ادراك فوجب ان يريد
بالحكم فى تلك العبارة النسبة الحكمية لا الايقاع
والا لزاد اجزاء التصور عنده على اربعة واما
تقرير الدفع فبان يقال لا يصح ان يكون قوله

الحكم معطوفا على تصور المحكوم عليه والاولى
ان يقال لامتناع الحكم مع جهل احدهما
الامرين اى المحكوم عليه وبه ولو حمل
الامور على معنى الامرين كما فى التعريفات هذا
الشرح له فساد من وجه اخر وهو عدم انطباق
الدليل على المدعى لان الدليل لا يثبت الا امرين
والمدعى مركب من امور ثلثه وايضا يلزم
يكون ذكر الحكم فى المتن لغوا اذ لا مدخل له فيما
هو المقصود هنا من تقدم التصور على التصديق
قوله لا شغل للمنطقى من حيث هو منطقى
انما اعتبر هذه الحيثية لان المنطقى اذا كان
نحويا ايضا فله شغل بالالفاظ لكن لا من حيث هو
منطقى بل من حيث هو نحوى قوله ولكن لما توقف
المنطقى اذا اراد ان يعلم غيره مجهولا تصوريا
او تصديقيا بالقول الشارح والحجة فلا بد
له هنا من الالفاظ ليمكنه ذلك واما اذا اراد

ان يحصل هي لنفسه احد المجهولين باحد الطريقين

فليس للالفاظ هناك امرا ضروريا اذ يمكنه

تعقل المعاني مجردة عن الالفاظ لكنه عسر جدا

وذلك لان النفس قد تصورت ملاحظة " تعودت ؟ المعاني

من الالفاظ بحيث اذا ارادت ان تتعقل المعاني

تلاحظها متخيلة الالفاظ وتنتقل

منها الى المعاني ولو ارادت تعقل المعاني

الصرفة صعب عليها ذلك صعوبة تامة كما

يشهد به الرجوع الى الوجدان بل نقول ان

من اراد استفادة المنطق من غيره او افادته

اياه احتاج الى الالفاظ وكذا الحال في سائر العلوم

فلذلك عدت مباحث الالفاظ مقدمة

في العلم كما اشرنا اليه سابقا ان المنطقي يبحث عن

الالفاظ من الوجه الكلي المتناول لجميع اللغات

ليكون هذه المباحث مناسبة للمباحث المنطقية

فانها امور قانونية متناولة لجميع المفهومات

وربما يورد على سبيل الندرة احوال المخصوصة
باللغة التي دونت بها هذا الفن لزيادة الاعتنا
بها قوله من العلم به اه يريد بالعلم الادراك
اعم من ان يكون تصوريا او تصديقيا يقينيا
او غيره قوله كدلالة الخطوط والعقد وكذلك
دلالة النصبة والاشارة وسائر الدلالات غير
لفظية لكنها وضعية وقد يكون دلالة غير لفظية
عقلية كدلالة الاثر على المؤثر قوله والوضع جعل
اللفظ بازاء المعنى هذا تعريف وضع اللفظ
وفي تعريف الوضع المطلق المتناول له ولغيره
جعل شيء بازاء شيء اخر بحيث اذا فهم الاول فهم
الثاني قوله لا لذاته اخ اخ هذا بفتح الهمزة
والخاء المعجمة واما اح اح بفتح الهمزة وضمها
والحاء المهملة فدالة على وجع الصدر يقال
اح الرجل احا اذا سعل قوله فان الطبع اه وشبهه
وبهذا الاقتصار هنا اللفظ دالا على

ذلك المعنى اعنى الوجع فيكون الدلالة منسوبة الى
الطبع كما ان صدور اللفظ منسوب الى الطبع ايضا
قوله متى اطلق اه   اى كلما اطلق فان دلالة
المعتبرة فى هذا الفن ما كانت كلية واما اذا فهم عن اللفظ
معنى فى بعض الاوقات بواسطة قرينة فاهل
هذا الفن لا يحكمون بان ذلك اللفظ دال على ذلك
المعنى بخلاف اصحاب العربية والاصول قوله من وراء
الجدار اه   انما اعتبر هذا القيد ليظهر دلالة اللفظ
على وجود اللافظ عقلا فان المسموع من المشاهد
يعلم وجود اللافظ بالمشاهدة لا بدلالة اللفظ عليه
عقلا واما المسموع من وراء الجدار فلا يعلم وجود
اللافظ الا بدلالة اللفظ عليه عقلا لا يقال ان
الدلالة فى اللفظية وغيرها امر محقق لا شبهة فيه
واما انحصار دلالة اللفظية فى الوضعية والطبعية
والعقلية فلا يستقر الا بالحصر العقلى الدائر بين
النفى والاثبات فان دلالة اللفظ اذا لم يكن مستندة

الى وضع ولا الى الطبع لا يلزم ان يكون مستندة الى العقل قطعا لكنا استقرينا فلم نجد الا هذه الاقسام الثلثة الطبعية

قوله للعلم بوضعه اه احترز عن الدلالة

والعقلية وانما قال للعلم بوضعه اى بوضع ذلك اللفظ ولم يقل للعلم بوضعه له اى لمعناه لئلا يختص الدلالة المطابقة وانحصار الدلالة الوضعية فى اقسامها الثلثة المذكورة بالحصر العقلى لان دلالة اللفظ بالوضع اما ان يكون على نفس المعنى الموضوع له او على جزئه او على خارجه قوله وعلى الامكان العام تضمنا يريد ان لفظ الامكان حين يطلق على الامكان الخاص يدل على الامكان العام دلالة تضمنية وذلك لا ينافى دلالته على الامكان العام ايضا دلالة مطابقية وذلك لانه اجتمع فى الامكان العام شيئان احدهما كونه جزء المعنى الموضوع اعنى الامكان الخاص والثانى كونه موضوعا له فلا ان يدل اللفظ الامكان عليه دلالتين من تلك

١١

الجهتين فاذا اعتبر دلالة التضمنية صدق
عليها انها دلالة اللفظ على تمام الموضوع له فاذا
قيدنا حد المطابقة بقيد التوسط خرجت تلك
الدلالة التضمنية عن حد المطابقة بتحققها
اي لتحقق تلك الدلالة التضمنية فانها انما
بواسطة وضع اللفظ للامكان الخاص ولاحد
فيها بوضعه للامكان العام بل الوضع للامكان
العام بدلالة اخرى عليه مطابقة وكذا
على الضوء التزاما لما كان الشمس مشتملا على
جهتين احدهما كونه لازما الموضوع له اعني الجرم
والثانية كونه موضوعا له فلفظ الشمس يدل عليه
دلالتين احدهما مطابقة والاخرى التزام
يصدق على هذه الدلالة الالتزامية انها دلالة
اللفظ على المعنى الموضوع له فينتقض حد المطابقة
بالالتزام فاذا اعتبر قيد التوسط لم ينتقض لانه
كان دلالة عليه مطابقة يعني ان هناك

اي ليس بسبب دلالة لفظ الامكان
على الامكان العام تضمنا وضع ايضا بل بسبب
دلالته المطابقية عليه بحروفها

دلالة مطابقة وان كان هناك ايضا دلالة تضمنية لما عرفت

فتلك المطابقة يدخل في حد التضمن لعدم تقييده بذلك

القيد واذا قيد فلا انتقاض قوله وعني بالضوء

وهناك ايضا دلالة التزامية لما عرفت

فتامل قوله ولا خفاء في ان اللفظ اه اي ع

الموضوع له والا لزم ان يكون كل لفظ وضع لمعنى

دالا على معاني غير متناهية وهو ظاهر البطلان قوله

فلا يدل لا على الخارج من شرط واما الا

على المعنى الموضوع له اعني المطابقة فيكفي فيه

العلم بالوضع فان السامع اذا علم ان اللفظ المسموع

موضوع لمعنى فلا بد له ان ينتقل ذهنه من سماع

اللفظ الى ملاحظة ذلك المعنى هذا هو الدلالة

المطابقة وكذا اذا علم ان ذلك اللفظ موضوع

لمعان متعددة فانه عند سماعه له ينتقل

ذهنه الى ملاحظة تلك المعاني باسرها فيكون

دالا على كل واحد منها مطابقة وان لم يعلم ان

مراد المتكلم ماذا من بين تلك المعاني فان كون
المعنى مراد المتكلم ليس معتبرا في دلالة اللفظ عليه
اذ هي اعني الدلالة على المعنى عبارة عن كونه مفهوما
من اللفظ سواء كان مراد المتكلم او لا واما الدلالة
التضمنية فلا يحتاج اليه الى شيء الا لان اللفظ
اذا وضع لمعنى مركب كان دالا على كل واحد من
اجزائه دلالة تضمنية لان فهم الجزء لازم لفهم
الكل ولا يمكن ان يكون اللفظ موضوعا لشخص
معنى مركب من اجزاء غير متناهية حتى يلزم دلالة
اللفظ على الواحد سوى غير متناهية دلالة تضمنية
ولا يمكن ايضا ان يوضع لفظ واحد لكل واحد من
معان غير متناهية باوضاع غير متناهية حتى
يلزم كونه دالا بالمطابقة على ما لا يتناهى قوله
او لاجل انه يلزم اه الدلالة التضمنية
داخلا في هذا القسم لان المعنى التضمني وان لم
يوضع له اللفظ لكنه يلزم من فهم المعنى الموضوع

له فهمه قطعًا نه والعدم المضاف الى البصر
المضاف اذا اخذ من حيث مضاف كانت الاضافة
داخلا فيه والمضاف اليه خارج عنه واذا اخذ من حيث
هو ذاته كانت الاضافة ايضا خارجة عنه ومفهوم
العمى عن العدم المضاف الى البصر من حيث هي
مضاف فيكون الاضافة الى البصر داخلة في
مفهوم العمى ويكون البصر خارجا عنه قوله
يجوز ان لا يكون له اه بهذا الدليل ايضا يعرف
ان الالتزام لا يستلزم التضمن فان معنى البسيط
اذا كان له لازم ذهني كان هناك التزام بلا
تضمن قوله فعين متيقن قد يقال عدم استلزام
المطابقة للالتزام متيقن ويستدل عليه
بانه لا يجوز ان يكون لكل معنى لازم ذهني و
الا لزم من تصور معنى واحد تصور لازمه ومن
تصور لازمه تصور لازم لازمه وهكذا الى غير
النهاية فيلزم من تصور معنى واحد ادراك

امور غير متناهية دفعة واحدة وهو ممتنع فلا بد
ان يكون هناك معنى لا يكون له لازم ذهني فاذا
وضع اللفظ بازاء ذلك المعنى دل عليه مطابقة
ولا التزام ورد ذلك بجواز ان يكون بين المعنيين
تلازم متعاكس فيكون كل واحد منهما لازما
ذهنيا للآخر ولا استحالة في ذلك كما في المتضايفين
مثل الابوة والبنوة وذلك لان التلازم من الطرفين
لا يستلزم توقف كل واحد منهما على الآخر
حتى يكون دورا ومنهم من استدل على عدم
الاستلزام بانا نجزم قطعا بانه يمكن ان نعقل بعض
المعاني مع الذهول عن جميع ما عداه فيتحقق هناك
المطابقة بدون الالتزام فان صح هذا فقد
تم ما ادعاه من عدم الاستلزام والا فلا قوله
وزعم الامام مبناه على ان سلب الغير لازم
ذهني لكل معنى من المعاني بحيث يلزم من حصوله
في الذهن حصوله فيه وليس بصحيح فانا نتصور

كثير من المعاني مع الغفلة عن سلب غيرها عنها و
لو صح ذلك لاستلزم كل تصور تصديقا وهو
باطل قطعا نعم سلب الغير لازم بين بالمعنى الاعم
وهو ان يكون تصور الملزوم مع تصور اللازم
كافيا في الجزم باللزوم بينهما والمعتبر في الالتزام
هو اللازم البين بالمعنى الاخص وهو ان
يكون تصور الملزوم مستلزما لتصور اللازم
ثم اعلم ايضا انه قد يتوهم ان مفهوم الكلية
والجزئية بل مفهوم التركيب لازم ذهني لكل
معنى مركب فيكون التضمن مستلزما للالتزام
وهو باطل لانا قد نتصور معنى مركبا مع الذهول
عن كونه مركبا وعن مفهوم الكلية والجزئية فليس
شيء منهما لازما ذهنيا يلزم من تصور الملزوم
تصوره وقد يدعى هنا ايضا انا نجزم بجواز تعقل
بعض المعاني المركبة مع الغفلة عن جميع المفهومات
الخارجية على قياس ما قيل في المطابقة فلا يكون

التضمن مستلزما الالتزام قو لان التابع في
الصغرى اه وذلك لانك اذا قلت التضمن
تابع من حيث هو تابع فان اردت ان التضمن
مفهوم التابع كما يفهم من هذه العبارة كان كاذبا
قطعا لان التضمن فرد من افراد مفهوم التابع لا نفس مفهومه
وان اردت به معنى اخر فلا بد من تصويره حتى
يتكلم عليه قو ويمكن ان يجاب عنه اه يعني ان
قولنا من حيث هو تابع في قولنا التابع من حيث هو
تابع لا يوجد بدون المتبوع متعلق بالمحمول
لا يوجد الا بالمحكوم عليه اعني التابع حتى
يلزم عدم تكرار الاوسط [illegible]
تابع وكل تابع لا يوجد بدون متبوعه [illegible]
هو تابع ينتج ان التضمن لا يوجد بدون متبوعه
الذي هو المطابقة من حيث هو تابع ولا يخفى عليك
ان قيد الحيثية في الكبرى لا يجوز ان يكون من تتمة
المحكوم عليه فانك اذا قلت التابع من حيث هو تابع

المحكوم

لا يوجد بدون متبوعه وجعلت قولك من حيث هو

تابع متعلقا بالتابع فان اردت بالتابع من حيث

هو تابع مفهوم التابع كان المعنى ان مفهوم التابع

لا يوجد بدون المتبوع فلا يكون القضية كلية

بل طبيعية فلا يصلح كبرى للشكل الاول بل لا يكون

لها معنى محصل وان اردت به تعليل اتصاف

ذات التابع بوصف التبعية بهذه الحيثية او تقييده

بها كان تعليلا او تقييدا للشيء بنفسه وهو

فاسد ايضا فتعين ان الحيثية متعلق بالمحكوم

فيكون المعنى ان كل تابع لا يوجد بدون متبوعه

موصوفا بالتبعية كذلك المتبوع فلا يرد التابع لتبعيته

الاثم فانه لا يوجد بدون متبوعه موصوفا ا

له لكن يتجه ما ذكره الشارح من ان الالتزام من الدلالة

ان التضمن والالتزام لا يوجدان بدون المطابقة

موصوفين بصفة التبعية للمطابقة ولازم

لهما لا يوجدان بدون المطابقة مطلقا وثم

من قال صفة التبعية لازمة لماهيتي المتضمن و
الالتزام فاذا لم يوجدا بدون هذه الصفة لم يوجدا
مطلقا فهذه القضية المقيدة ملزومة للقضية
المطلقة المطردة والاولى في بيان استلزامهما
للمطابقة ان يقال بما يستلزمان [illegible]
للمطابقة فيستلزمانها [illegible] وتحقيق [illegible]
ح يعني ان هذا المجموع معنى مطابقي لهذا
اللفظ يدل عليه مطابقة وذلك [illegible]
دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له سواء كان [illegible]
وضع واحد كدلالة [illegible] الناطق
او اوضاع متعددة [illegible] والمعنى
كرامي الحجارة مثلا فان [illegible] الاول منه موضوع
لمعنى والجزء الثاني لمعنى اخر فاذا اخذ مجموع المعنيين
معا كان مجموع اللفظ موضوعا للمجموع [illegible]
وضع تلك اللفظ لعين المعنى بل [illegible] اجزائه
لاجزائه والمطابقة تعم المعنيين معا [illegible]

العبودية اه وذلك لان العبودية صفة
للذات المشخصة وليست داخلة فيها بل خارجة عنها
وكذلك لفظ الله يدل على معنى لكن ليس ذلك المعنى
ايضا جزء الذات المشخصة وهو ظاهر وانما قال بعض
الله علما لانه اذا لم يكن علما كان مركبا اضافيا كما
في عبد الله وكذلك الحيوان الناطق اذا لم يكن علما كان
مركبا تقييديا من الموصوف والصفة قوله
وهو جزء المعنى المقصود اه اى الماهية لانه ليس
جزء المعنى المقصود فيكون مفهوم الحيوان ايضا جزء ذلك
المعنى المقصود لا جزء المعنى الخارج قوله وانما اعتبر
في مفهومه اه اى انما اعتبر في المقسم المطابقة
وحدها ولم يعتبر الدلالة مطلقا بحيث يندرج
فيها التضمن والالتزام ايضا ولما اعتبارهما
يدخل المطابقة فيما لا ينبغي اليه وهم
ثم اذا اعتبر مطلق الدلالة فاما ان يشترط في المركب
دلالة جزء اللفظ على جزء معناه المطابقي وجزء

معناه التضمنی وجزء معناه الالتزامی جمیعا
حتی اذا قصد بجزء اللفظ الدلالة علی اجزاء معانیها
الثلثة کان مرکبا واذا اشترط الدلالة بالقیاس
الی اجزاء جمیع هذه المعانی او بالقیاس الی بعضها
کان مفردا واما ان یکتفی بالدلالة علی
جزء من اجزاء هذه المعانی ...
بالنظر الی المطابقة وحدها او بالنظر الی غیره
...
من هذه الدلالات ...
اشتراط الترکیب نظرا الی ... کان ...
افراد نظرا الیه ...
لم یتعرض له وبین ... کون اللفظ
مفردا او مرکبا معا نظرا الی دلالتین واعترض
علیه بانه لا محذور فی ذلک بل هذا اولی بجواز
تما جزء من ترکیب اللفظ وافراده نظرا الی معنیین
مطابقتین وقد یعتذر عن ذلک بان الترکیب

الافراد في عبد الله انما كانتا في حالتين وبحسب
وضعين مختلفين فليس هناك زيادة الالتباس
بين الاقسام بخلاف ما نحن فيه فان التركيب
والافراد فيه وان كانا باعتبار دلالتين لكنهما
في المتشابهة بحسب وضع واحد فيلتبس الاقسام
زيادة الالتباس قوله والاولى ان يترك
ذكر الافراد ههنا كما في بعض النسخ استظهارا
والتحقيق تركه اذ المقصود ان التركيب باعتبار المعنى
التضمني والالتزامي لا يتحقق الا اذا تحقق باعتبار
معنى المطابقي واما الافراد فبالعكس فانه يتحقق
باعتبار معنى المطابقي ويتحقق باعتبار المعنى التضمني
والالتزامي لكن التركيب هو المفهوم الوجودي
واعتباره بحسب المعنى المطابقي يغني اعتباره بحسب
المعنيين الاخيرين فلذلك اعتبر المطابقة
وحدها ولم يلتفت الى ما تنشد الافراد من
بعين المطابقة قوله واما في الالتزام فلانه

اعترض عليه بان الدلالة الالتزامية

وان استلزمت المطابقة الا ان تركيب اللفظ

بحسب الالتزام لا يستلزم تركيبه بحسب المطابقة

لجواز ان يكون للمعنى الالتزامي مركبا يدل جزء

اللفظ على جزئه ولا يكون المعنى المطابقي كذلك

مركبا ولا هو وردّ هذا اذ لم يلزم دلالة الالتزام

بالمطابقة بل يلزم تركيب مدلول الالتزامي

دون مدلول المطابقي ولا دليل يدل على امتناع

ذلك ورد هذا الاعتراض بان جزء اللفظ اذا

دل على جزء معناه الالتزامي بالالتزام فلا بد

ان يكون لهذا الجزء من اللفظ مدلول مطابقي

والا لزم ثبوت الالتزام بدون المطابقة

وللجزء الآخر من اللفظ لا يكون مهملا والا لم يكن

هناك تركيب بل ضم مهمل الى مستعمل واذا لم يكن مهملا

بل موضوعا لمعنى فذلك المعنى لا يكون عين المدلول

المطابقي للجزء الاول والا لكانا لفظين مترادفين

يدل كل منهما على كل ما يدل عليه الاخر فلا تركيب
هناك ايضا بل يكون معنى مغاير المعنى الجزء الاول
فقد حصل لجزئي اللفظ مدلولان مطبقيان
قطعا ولزم التركيب باعتبار المطابقة ايضا
قلنا اذا دل جزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامي
لا يلزم ان يكون تلك الدلالة بالالتزام لان
المعنى الالتزامي وان كان خارجا عن المعنى المطابقي
الا انه لا يلزم ان يكون الاجزاء المعنى الالتزامي
خارجة عن المعنى المطابقي وذلك لان المركب من
الداخل والخارج خارج فلنا الدلالة على جزء المعنى
الالتزامي اما ان يكون التزامية او تضمنية
او مطابقية وعلى التقادير ثبت لذلك الجزء من
اللفظ مدلول مطابقي ولابد ايضا ان يكون للجزء
الاخر من اللفظ مدلول مطابقي اخر كما بينا
فيلزم التركيب بحسب المطابقة قطعا فتدبر فان
لم يصلح اه يشكل هذا بمثل النعمان المتصله

كالالف في ضربا والواو في ضربوا والكاف في ضربك
واليا في غلامي فان شيئا من هذه الضماير لا يصلح لان
يخبر به وحده وربما يجاب عنه بان المراد من
عدم صلاحية الاداة لان يخبر بها وحدها
انما لا يصلح لذلك لا لنقص فيها ولا بما ينافيها بل لان
تلك الضماير تقتضي لان يخبر بها بما يراد انها
فان الالف في ضربا بمعنى هما والواو في ضربوا
بمعنى هم والكاف في ضربك بمعنى انت واليا في
غلامي بمعنى انا وبعد المراد فما يصح لان يخبر بها
وحدها وليس لفظة في مرادفة لفظ الظرفية
بيد انها لا يكون اداة ايضا وذلك لان لفظ
الظرفية معناها مطلق الظرفية ولفظة في
معناها ظرفية مخصوصة معتبرة بين حصول
زيد وبين الدار وهذه الظرفية المخصوصة المعتبرة
على هذا الوجه لا يصلح لان يخبر بها او يخبر عنها
بخلاف معنى الظرفية مطلقا فانه صالح لهما

وقس على ذلك معنى لفظة من ومعنى لفظة الابتداء و
لو قيل الاداة ما لا يصلح لان يخبر بها او عنها لم
الضماير التي وقعت مخبرا عنها كالالف والواو
والنان في ضربا وضربوا وضربت فانهم يحتاجون
ضربك وغلامي الى التاويل المذكور ولو قيل
المفرد اما ان لا يصلح معناه لان يخبر به وحده
وهو الاداة لم يحتج الى تاويل قوله ولا دخل لخ
قيل عليه ليس المقصود من زيد في الدار الاخبار عنه
بالحصول مطلقا بل بالحصول في الدار فلا بد ان
يكون في جزء من المخبر به في المعنى كما انه لا في زيد
لا حجر جزء من المخبر به فلا فرق وهذا الكلام حق
لكن الشارح نظر الى جانب اللفظ فوجد الرفع
الذي هو حق المخبر به في هذا التركيب حاصلا
في اخر المقدر قبل كلمة في فحكم بان المخبر به قبلها
ووجد في لا حجر حاصلا بعد لا فجعل جزء من
المخبر به قوله حتى انهم تسمى اه يعني ان القوم

٣٠

في اول باب القضايا ذاكرون ان الرابطه بين الموضوع
والمحمول اداة وقسموا الرابطة الى غير زمانية
وهي ما لا يدل على الزمان اصلا كهو في قولك زيد هو
قائم والى زمانية وهي ما يدل عليه ككان في زيد كان
قائما فدل ذلك على انهم عدوا الافعال الناقصة
ادوات قوله ونظر النحاة اه لان همتهم مقصورة
تصحيح الالفاظ فلما وجدوا الافعال الناقصة
انما تشارك ما عداها من الافعال المسماة بالتامة
لتمامها مع فاعلها كلاما في كثير من العلامات
والاحوال اللفظية جعلوها افعالا واما المنطقي
فقد وجدوها ان معانيها تقرب في معاني الادوات
في عدم صلاحية الاخبار بها وحدها او وقوعها
في الادوات وان كانت ممتازة عن سائر الادوات
بالدلالة على الزمان ولذلك سماها بعضهم كلمات
وجودية لانها تدل على الثبوت ومن ثمة قيل
الاولى ان يربع القسمة ويقال اللفظ المفرد

اما ان يكون معناه غير تام اى لا يصلح لان يخبر به ولا عنه واما ان يكون معناه تاما اى يصلح لان يخبر بهما اولهما معا والاول اعنى غير التام اما ان لا يدل على زمان فهو الاداة واما ان يدل عليه فهو الافعال الناقصة والثانى ايضا ان لم يدل على زمان بهيئة فهو الاسم وان دل فهو الكلمة وقد يقال ايضا الاسماء الموصولة لا يصلح لان يخبر بها وحدها فيجب ان يكون اداة واجاب بانها صالحة لذلك لكنها لابهامها يحتاج الى صلة تبينها فالمحكوم به والمحكوم عليه هو الموصول والصلة خارجة مبينة له قوله

وان صلح لان يخبر به اه هذا القسم لكون مفهومه وجوديا كان اولى بالتقديم من القسم الذى قدمه لكون مفهومه عدميا لكن هذا القسم الوجودى منقسم الى قسمين فلو قدم فلما ان ينقسم الى قسميه اولا ثم يذكر ما هى قسمية

٤١

فيلزم تباعد القسمين ولا يوجب ذلك الانتشار في الفهم
واما ان يذكر قسيمه عقيبه ثم يعاد الى تقسيمه ثانيا
وذلك يوجب تكرارا في ذكر القسم الوجودي كما
في العبارة الكافية في تقسيم الكلمة الى اقسامها
فاختير هيهنا تقديم العدمي احترازا عن المحذورين
واما في تقسيم القسم الثاني اعني تقسيم ما يصلح
لان يخبر به وحده الى قسميه فقد روعي تقديم
الوجودي اعني الكلمة على العدمي اعني الاسم
اذ لا محذور هيهنا قوله كضرب يضرب
فالاول مثال لما يدل بهيئته على الزمان الماضي
والثاني مثال لما يدل بهيئته على الزمان الحاضر
وعلى الزمان المستقبل ايضا لكونه مشتركا بينهما
قوله بحسب جوهره اه لم يرد بذلك ان جوهره
وحده دل على تلك الازمنة حتى يرد انه يلزم
من ذلك تعاليب الزمان باسي هادالة على ما
يدل عليه لفظ الزمان وهو باطل قطعا بل اراد

المحذورين ص